

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى بمبلغ ٥٠٠ مليون

دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

اتفاق قرض

(التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بغرض توفير التمويل الإضافى للأنشطة المرتبطة بالبرنامج الأساسى (كما هو موضح فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغاً وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى (SHMFF) ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

٢-٣: يسدد المقرض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض .

٢-٤: يسدد المقرض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المعرف فى الفقرة ٩١ فى ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهامش المتغير ، بالرغم من أن الفائدة المدفوعة يجب أن تكون أقل من (٠,٠٪) فى السنة شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يكون تاريخا السداد فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لمجدول استهلاك القرض الوارد بالمجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨: حدد المقرض وزارة المالية فى بلدة - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١: يعلن المقرض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقرض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق واتفاق البرنامج .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

٤-١: يتكون الحدث الإضافى مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلّى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وسلبى على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (١ ، ٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة وفقاً لأحكام البند (١ ، ٩) من الشروط العامة .

٥-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤ ، ٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالبند (٢ ، ٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٦-٢: لأغراض البند (١٠٠, ١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكترونى للمقترض

برقياً :

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولى

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٦-٣: لأغراض البند (١٠٠-١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) البريد الإلكترونى للبنك :

تلکس : الفاكس :

1-202-477-6391

248423 (MCI)

أو

64145 (MCI)

، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

تم الاتفاق فى

عن

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الاسم : د. رانيا المشاط

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

الصفة : وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودى الدخل فى جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تصميم السياسات وتنسيق البرامج فى قطاع الإسكان الاجتماعى .

يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعى الذى ينفذه المقترض ، ويتكون من المكونات التالية :

الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى :

١ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى (SHMFF)

بهدف تحسين قطاع الإسكان فى دولة المقترض من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور :

(أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها ، و(ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعى ، و(ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فى الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور : (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات ، و(ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والحكومة ، و(ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة والقدرة الائتمانية البيئية .

الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان :

١ - برنامج التمويل العقارى : تمويل الدعم - بناءً على الطلب - المقدم للأسر التى يصل دخلها إلى ٥٧٠٠ جنيه شهرياً ، (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقارى وسداد الدفعة المقدمة .

- ٢ - برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين : تقديم الدعم - بناءً على الطلب - للأسر التى يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومدارة بواسطتها .
- ٣ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين : تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطة الدخل الذى يصل إلى ١٥٠٠ جنيه (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لمدة زمنية محددة .
- ٤ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين : تقديم الدعم المادى - بناءً على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومدارة بواسطته .
- ٥ - حزمة إيجارية مبتكرة : تطوير وتنفيذ حزمة من الحوافز تهدف إلى تحفيز أصحاب العقارات من القطاع الخاص على تأجير الشقق والمنازل للأسر منخفضة ومتوسطة الدخل ، وتشمل تلك الحوافز آلية لتأمين ضد مخاطر الإيجار للملاك ودعم مباشر للمستأجرين .
- ٦ - إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص : دعم الشراكة فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص فى مجالات الإسكان الاجتماعى من خلال تطوير وتنفيذ إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ البرنامج

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة يعمل المقترض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية")^(١) التى تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ، و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديها أو الحد منها أو تقليصها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

- ١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من القسم الأول يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، فى خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ النفاذ المحدث ، وبالتالى تنفيذ خطة العمل طبقاً للجدول المحدد فى خطة العمل المذكورة بشكل مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، يؤكد المقترض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلي عنها .

٢ - يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة لإدارة الشكاوى ، والحفاظ ، بالتالى من خلال وحدة تنفيذ البرنامج على آلية للنظر فى الشكاوى والتظلمات التى تم إنشاؤها وفقاً للبرنامج الأسمى للتعامل مع الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحي تخص البرنامج والتى تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد وتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء اللازم وعملية مراجعة وإفادة المتظلم بالنتائج طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على منظومة المراقبة الداخلية التى تقدم خدمات برامج التملك والإيجار التابعة لها والمشار إليها فى الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على وحدة مراقبة وتقييم سكنى داخل الجهة المنفذة بالسلطات والمهام وهيئة العاملين والموارد المقبولة لدى البنك بما فى ذلك نظام مراقبة وتقييم البرنامج .

٥ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على جهة تحقق مستقلة ، طوال مدة تنفيذ البرنامج ، لإعداد تقارير التحقق من البرنامج لتنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك كما هو موضح فى القسم (٤-ب-١) من الملحق .

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض حيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج فى الوقت المناسب .

٧ - لأغراض الأجزاء (ب-١ ، وب-٢ ، وب-٣) من البرنامج ، يمكن تعديل مستويات الدخل المحددة بشكل دورى من قبل المقترض بما يتفق مع المستويات التى يقبلها البنك والمحددة وفق المنهجية والإجراءات والعوامل المقبولة لدى البنك بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التضخم فى سعر العملة المحلية .

القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقترض على استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج والتي :

- (أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقه على البيئة و/أو على الأشخاص المتأثرين .
- (ب) تستلزم توريد : (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :

يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للبرنامج على موافاة البنك بكل تقرير من تقارير البرنامج فى موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد نهاية كل نصف سنة ميلادية ويغضى نصف السنة المالية كاملة .

البند الرابع - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التى تحققها جهات تنفيذ البرنامج طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها فى الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالى كل فئة من فئات النفقات التى يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمناً المؤشرات المرتبطة بالسحب كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفتحة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١) : تم إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقديم خدمة تأمين برامج التمليك والإيجار التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢) : تم الحفاظ على وحدة المراقبة الداخلية التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وأن تشغيلها يتم بشكل مرضي .</p>	<p>(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقديم خدمة تأمين برامج التمليك والإيجار التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري . المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .</p>
لا يوجد	٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١) : تم إنشاء وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري مع تشغيل نظام للمراقبة والتقييم .</p>	<p>(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) : تأسيس وتشغيل منظومة للمراقبة والتقييم السكني وإنشاء وتشغيل وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وإعادة خطة لسنوات متعددة وأهداف سنوية يليها نظام المراقبة والتقييم .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٢) : الاحتفاظ بوحدة ومنظمة المراقبة والتقييم التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ومزارعتها لها مهاب بشكل مرضٍ ، وتطرقها لفظة العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها .	(٣) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٣) : تأسيس وتشغيل آلية للمسائلة والشفا فية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي وأنها تراول مهامها لتنفيذ البرنامج .
١ مليون دولار منها ٢ مليون دولار عند إنشأ ، الوحدة ومليون دولار عن كل سنة مالية .	٦,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-١) : أنه قد تم إنشأ ، وتشغيل وحدة لإدارة المطالبات وتزويدها بالموظفين الملائمين في صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفق المعايير المحددة في بروتوكول التحقق ذات الصلة .	(٤) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٣-١) : تأسيس وحدة إدارة المطالبات وتزويدها بالموظفين الملائمين .

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفتحة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	.	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بحلول السنة المالية السادسة بتأسيس آلية لراقبة إشتغال أو عدم إشتغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الخالقية للدعم وأنها تمارس مهامها بشكل مرضٍ الخالقية المرتبطة بالسحب رقم (٤-٢) : أن تتراوح نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين (٠.٥٪) و (١.٥٪) في السنة المالية (١٧) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣) : أن تتراوح نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من</p>	<p>(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بتأسيس آلية لراقبة إشتغال أو عدم إشتغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الخالقية لدعم الإسكان طبقاً للجزء (ب) من البرنامج ، ونسبة التملك للوحدات التي تشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقي الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والشار إليها في الجزء (ب-١) من البرنامج .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفترة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها ٣٣٧,٦٧ دولار أمريكي كل أسرة جديدة . (خط الأساس : ٣٩٨,٢٠٩ أسرة حتى ٩٥٠,٠٠٠ أسرة) .</p>	<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار</p>	<p>الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين (٠.٥٪) و (٧٥٪) في السنة التالية (١٨) . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤) : أن تتراوح نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور ستة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين (٠.٥٪) و (٨٥٪) في السنة التالية (١٩) .</p>	<p>(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : عدد الأسر المتلقية للدعم - بناءً على الطلب - لتسلك وحدات سكنية جديدة في كل ستة مالية أثناء تنفيذ البرنامج في ظل برنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والشار إليه في الجزء (ب-١) من البرنامج (خط الأساس : ٣٩٨,٢٠٩ في ١ أبريل ٢٠١٩) .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفترة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>١١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها ١٤,٤٧ لكل أسرة جديدة . خط الأساس : ١٠٢,٤٠٠ للسته التالية ٢٠١٩</p>	<p>٢٩,٧٥٠,٠٠٠ دولار</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦) : يحد أقصى أسرة ١٠٢,٤٠٠ .</p>	<p>(٧) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٦) : عدد الأسر الجديدة المشاركة في برامج دعم الإيجار في كل ستة مالية أثناء تنفيذ البرنامج المقرر إليه في الجزء (ب-٢ وب٤) من البرنامج (خط الأساس : ١٩٣١ أسرة في ١ أبريل ٢٠١٩) .</p>
<p>٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار عند إنشاء الوحدة و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار لإنشاء الوحدة الرقمية و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل ستة مالية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦-١) : إنشاء وتشغيل وحدة إيجار بموظفين ملاحمين داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وأن هذه الوحدة قد أنشأت منصة رقمية عبر البريد الإلكتروني للصندوق بالشكل القبول لدى البنك وفق المعايير الموضحة في بروتوكول التحقق .</p>	<p>(٨) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٦-١) : إنشاء وتشغيل وحدة إيجار ومنصة إلكترونية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي .</p>
<p>١٠,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها ٢,٢٥٠,٠٠٠ دولار لتصميم وإطلاق الخزمة و ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل ستة مالية تالية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦-٢) : تصميم وإطلاق وتطبيق خزمة حوافز إيجارية تشمل حوافز ضريبية وتأمين ضد مخاطر الإيجار وآلية منح لتحسين وترميم العقارات ودعم مباشر للمستأجرين .</p>	<p>(٩) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٦-٢) : إنشاء خزمة حوافز إيجارية تتضمن تأمين لمخاطر الإيجار وتقديم دعم مباشر للمستأجرين .</p>

<p>الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف</p>	<p>المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)</p>	<p>النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)</p>	<p>الفترة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>.</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) : (٢٠٪) على الأقل في كل سنة مالية طرأ مدة تنفيذ البرنامج .</p>	<p>(١٠) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٧) : نسبة الدعم - بناءً على الطلب - المقدم طيبًا للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة بالعمواحي على بعد ٦٠ دقيقة أو أقل من مراكز العمل .</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>.</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨) : دعم مقدم بناءً على الطلب حتى مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دعم .</p>	<p>(١١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٨) : إعداء الدعم المقدم بناءً على الطلب في ظل الجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء وإيجار الوحدات السكنية المقدمة بواسطة القطاع الخاص في كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج (شركات القطاع الخاص هي الشركات المملوك نسبة (٥١٪) منها على الأقل من قبل أفراد أو المدرجة بالبورصة) .</p>
<p>١٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (لادعم مشاركة القطاعين الخاص والعام) .</p>	<p>٨٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨-١) : إعداء وتطبيق مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط والأحكام المفصلة لدى البنك .</p>	<p>(١٢) النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨-١) : تطوير وتنفيذ إرصادات شراكة القطاعين الخاص والعام .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفترة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
١٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي يحدد الاتنها، من عملية المناقصة.		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٨) : تقديم عرض لمشراكة القطاع الخاص في إنشاء مشروعات مناسبة بمشراكة القطاع الخاص طبقاً للإرشادات الجديدة للقطاع العام والخاص .	(١٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢-٨) : تقديم عروض طبقاً للإرشادات الجديدة للقطاع العام والخاص .
حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٥٠٠ دولار لكل وحدة .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٨) : تنفيذ وإطلاق تجارب شراكة القطاعين العام والخاص يتم طرحها تحت النتائج المرتبطة بالسحب (٢-٨) .	(١٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣-٨) : إطلاق وتنفيذ ثلاث شراكات رائدة تقل ١٠,٠٠٠ وحدة .
٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ لتصوير وتبني وتعميم الآلية خلال العام المالي الأول ، و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل عام تال من التنفيذ .	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٩) : وضع وتطبيق آلية لتحديد وصف ومنهجية طرق للتخلص التدريجي من دعم معدل الفائدة وفقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك وتنفيد الآلية المذكورة وفقاً لمعايير بروتوكول التحقق .	(١٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٩) : إعداد وتطبيق آلية بديلة لتقليل دعم معدل الفائدة بشكل تدريجي .

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفتحة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتبني ونشر القانون في الجريدة الرسمية ، و ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتبني اللائحة التنفيذية ونشرها . و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لإنشاء الهيئة التنظيمية .</p>	<p>٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠-١) : تبني قانون للمطورين العقاريين يتضمن اللوائح التنفيذية والهيئة التنظيمية ذات الصلة بالشكل والمضمون المقبول .</p>	<p>(١٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٠) : تبني تشريعات لتنظيم المهن العقارية ومبيعات التقسيم .</p>
<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتبني ونشر القانون في الجريدة الرسمية ، و ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتبني اللائحة التنفيذية ونشرها . و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لإنشاء النظام الإشرافي .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠-٢) : تبني القانون واللوائح التنفيذية لمبيعات التقسيم بعد الإنشاءات يتضمن نظام إشرافي بالشكل والمضمون المقبول لدى البنك .</p>	

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفترة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتشغيل الوحدة و٥٠٠,٠٠٠ دولار لكل عام تشغيل.	١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١-١) : إنشاء وتشغيل الوحدة البيئية في صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفق المعايير الموضحة في دليل التشغيل .	(١٧) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١١) : تشغيل الوحدة البيئية بصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .
حتى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٤٠٠ دولار لكل وحدة .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١-٢) : إنشاء عدد ٢٥,٠٠٠ وحدة سكنية تم بناؤها بواسطة الطرفين في القطاع الخاص أو القطاع العام والحاصلة على شهادة من المعهد القومي لأبحاث البناء الدليل التشغيل (GPRS) وفقاً للمعايير المحددة بدليل التشغيل .	(١٨) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١١-٢) : وحدات سكنية حاصلة على شهادة من المعهد القومي لأبحاث البناء الدليل التشغيل (GPRS) .
٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار (عند اكتمال المراجعة) .	١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٢-١) : مراجعة وتيسير تطبيق الدعم وعملية التنفيذ بما في ذلك تنفيذ معايير التيسير المكتملة .	(١٩) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٢) : تحسين كفاءة عملية تقديم الدعم .

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفتحة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٥٠٠ دولار لكل دعم مقدم في ظل التجربة الرائدة .	١,٢٥٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٢-٢) : العملية الرائدة لتفويض بنوك مختارة للقيام بإجراءات الاكتساب .	(٢٠) سداد رسوم الحصول على القرض وفق البند ٢-٣ من هذا الاتفاق وفق البند ٢-٥ (ب) من الشروط العامة .
المبلغ المسدد وفق البند ٢-٣ من هذا الاتفاق وفق البند ٢-٥ (ب) من الشروط العامة .	.		(٢١) علاوة غطاء أو طرق معدل الفائدة ويتم دفعها طبقاً للبند ٤-٥ من الشروط العامة .
	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالي	

(ب) شروط السحب ، ومدة السحب :

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :
 (أ) لأغراض البند ٢-٥ من الشروط العامة ، وعلى أساس النتائج المرتبطة بالسحب التى تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٣٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن فى أو بعد ١٤

مارس ٢٠١٩

(ب) لأية نتائج مرتبطة بالسحب بالفئات من (١) إلى (١٩) إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب . ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق ، بالاعتماد على التقارير التى تم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١- (ب) من هذا البند يجوز أن يسحب المقترض ، من خلال الجهة المنفذة ، مبلغ لا يزيد عن ١١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئى فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة ، يتعين على المقترض رد مثل هذه الدفعة المقدمة (أو الجزء منه الذى يحدده البنك طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من هذا الجزء (ب)) إلى البنك على الفور بمجرد استلام إخطار من البنك بذلك ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، سيلغى البنك المبلغ الذى تم رده على هذا النحو . ولن يسمح بسحب أية مبالغ مطلوب سحبها مقدماً بأى فئة إلا طبقاً للشروط والأحكام التى سيحددها البنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، في حال أن أى من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئات من (١) إلى (١٣) لم يتم تحقيقه بحلول تاريخ الإقفال ، يجوز للبنك التشاور مع المقترض أن : (أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ب) إلغاء كل أو جزء من حصة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

الجدول رقم (٣)

يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداه فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") .

نسبة القسط المستحق بالنسبة المئوية (%)	تاريخ سداد القسط
١,٦٧٪	فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٥ وحتى ١ أبريل ٢٠٥٤
١,٤٧٪	فى ١ أكتوبر ٢٠٥٤

ملحق التعاريف

١ - "خطة العمل" : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ والمشار إليها فى البند (١-ج-١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والبند (١-ج-١) من اتفاق البرنامج والتي يجب تعديلها لتتضمن دليل التشغيل والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك^(٢) .

٢ - "برنامج التمويل العقارى" : برنامج إسكان محدودى الدخل .

٣ - "الأهداف السنوية" : تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التي يضعها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم الإسكانى .

٤ - "إرشادات مكافحة الفساد" : لأغراض الفقرة (٥) تعنى "الدليل الإرشادى للبنك لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل البرامج لإحراز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ (تم مراجعتها فى ١٠ يوليو ٢٠١٥).

٥ - "فئة" : تعنى أيضاً من الفئات الواردة بالجدول المدرج فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٦ - "المؤشر المرتبط بالسحب" : يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٧ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" : تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالبند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يجوز فى حالة إحراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص البند (٤) .

٨ - "السنة المالية" : تعنى السنة المالية للمقترض ولجهة تنفيذ البرنامج التي تبدأ

فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

- ٩ - "الشروط العامة": تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير" (البرنامج من أجل النتائج) المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ١٠ - "نظام التقييم الهرمى الأخضر (GPRS)".
- ١١ - "الخطة متعددة السنوات": تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناءً على أهداف وأولويات المقترض والميزانية المخصصة للصندوق .
- ١٢ - "جنيه": يعنى الجنيه المصرى وهو العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١٣ - "مركز أبحاث البناء القومى": يعنى مركز أبحاث البناء القومى التابع للوزارة المسئولة عن الإسكان والمرافق العامة والتنمية الحضرية بدولة المقترض أو أى تابع لها .
- ١٤ - "الجريدة الرسمية": تعنى جريدة المقترض الرسمية الحكومية والمطبوعة .
- ١٥ - "دليل التشغيل": يشير إلى دليل التشغيل بصيغته ومضمونه المقبولين لدى البنك الذى تعتمده جهة التنفيذ وفق خطة العمل لتوجيه أعمال الوحدة البيئية .
- ١٦ - "اتفاق القرض الأسمى": يعنى اتفاق القرض لتمويل الإسكان الشامل بين المقترض والبنك المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٥ رقم ٨٤٩٨ - مصر ، وكما تم تعديله وفقاً لتاريخ هذا الاتفاق .
- ١٧ - "البرنامج الأساسى": يشير إلى البرنامج الموضح فى الملحق (١) المرفق باتفاق القرض الأساسى .
- ١٨ - "مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص": تشير إلى المبادئ المزمع إعدادها واعتمادها وتنفيذها بواسطة المقترض للشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعالجة المعوقات الرئيسية التى يحددها المطورين من القطاع الخاص .
- ١٩ - "مشروع إسكان محدودى الدخل (PPP Pilot)": تعنى مشروع إسكان محدودى الدخل يتم بناءه بواسطة القطاع الخاص وفقاً لإرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

- ٢٠ - "النظم المالية والبيئية والاجتماعية للبرنامج" : تشير إلى النظم التى يطبقها المقترض وجهة التنفيذ للبرنامج المشار إليه فى البند (١-أ) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٢١ - "اتفاق البرنامج" : يشير إلى الاتفاق المبرم بين البنك وصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بنفس التاريخ وتعديلاته من وقت لآخر ويشمل كافة الملحقات والمرفقات والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ٢٢ - "جهة تنفيذ البرنامج" : يعنى صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٣ - "الوحدة البيئية التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" : تعنى الوحدة البيئية التى تم إنشاؤها وتشغيلها تحت إشراف الصندوق .
- ٢٤ - "صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" : يعنى صندوق المقترض الذى تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بقرار رئاسى صادر فى يونيو ٢٠١٨ ،والذى حل محل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٥ - "برنامج الإسكان الاجتماعى" : يشير إلى برنامج الإسكان الاجتماعى الذى يطبقه المقترض الخاضع لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ المصدق عليه بالقرار الجمهورى الصادر فى يونيو ٢٠١٨ ،والذى يقوم بتنفيذه صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٦ - "جهة التحقق المستقلة" : يعنى أى جهة مستقلة يعينها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لأغراض التحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليه فى القسم ١-ج-٥) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٢٧ - "تاريخ التوقيع" : يشير إلى التاريخ الأخير لتوقيع المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ إبرام اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠٢٠
صدر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى